

Distr.: Limited
11 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البندين 108 و 139 من جدول الأعمال

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات

والاتصالات للأغراض الإجرامية

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/78/986)، المحال إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/79/196

بيان مقدّم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - التكليف الوارد في مشروع القرار

1 - بموجب أحكام الفقرات 2 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 11 من منطوق مشروع القرار الوارد في الفقرة 49 من تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/78/986)، المحال إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/79/196، فإن الجمعية:



الرجاء إعادة استعمال الورق



(أ) تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، المرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

(ب) تقرر أن يدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحساب المشار إليه في المادة 56 من الاتفاقية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف الذي سينشأ عملاً بالاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الأنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

(ج) تقرر أيضاً أن تواصل اللجنة المخصصة عملها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وفقاً لقراري الجمعية 247/74 و 282/75 بغية التفاوض على مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية، يتناول، في جملة أمور، الأفعال الإجرامية الإضافية حسب الاقتضاء، وأن تُعقد لذلك الغرض دورتان مدة كل منهما 10 أيام، على أن تعقد الدورة الأولى بعد سنتين من اعتماد الجمعية للاتفاقية، وتعقد الدورة الثانية في السنة التقويمية التالية، في فيينا ونيويورك، على التوالي، بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، لكي ينظر فيها ويتخذ مزيداً من الإجراءات بشأنها، وفقاً للمواد 57، الفقرة 5 (ز)، و 61 و 62 من الاتفاقية؛

(د) تقرر كذلك أن تكمل اللجنة مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن الاتفاقية بعقد دورة في فيينا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ووفقاً لقراري الجمعية العامة 247/74 و 282/75، تصل مدتها إلى خمسة أيام بعد عام من اعتماد الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي للمؤتمر وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة 57 من الاتفاقية، التي ستقدم لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الأولى؛

(هـ) تطلب إلى المؤتمر أن يواكب التطورات التكنولوجية في مجال الجريمة السيبرانية، وأن يقدم توصيات بشأن الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، وأن يشجع على عقد اجتماعات إقليمية ودولية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بالجريمة السيبرانية من أجل تبادل الخبرات والتحديات والممارسات الجيدة، وأن يضمن التأزر مع الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية المختصة الأخرى؛

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يكلف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر، وذلك وفقاً للمادة 58 من الاتفاقية؛

(ز) تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من التشجيع بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية ومن النهوض بمهام أمانة المؤتمر، وأن يقدم الدعم للجنة في أعمالها التي تضطلع بها بموجب الفقرة 1 (ج) و (د) أعلاه؛

(ح) تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تشجيع التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية من أجل تقديمه إلى الجمعية في دورتها الثمانين.

ثانياً - العلاقة بين التكاليف الوارد في مشروع القرار والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

2 - يقتضي التكاليف الوارد في مشروع القرار المتضمن في الفقرة 49 من الوثيقة A/78/986 المحالة إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/79/196 أنشطة ومنجزات مستهدفة إضافية في إطار الخطط البرنامجية التالية المشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 وكذا الميزانيات البرنامجية المقبلة:

- (أ) البرنامج 1، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/79/6 (Sect.2))؛
- (ب) والبرنامج 13، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية (A/79/6 (Sect.16))؛
- (ج) والبرنامج 24، التواصل العالمي (A/79/6 (Sect.28))؛
- (د) والبرنامج 25، خدمات الإدارة والدعم (A/79/6 (Sect. 29C)) و (A/79/6 (Sect. 29F))؛
- (هـ) والبرنامج 28، السلامة والأمن (A/79/6 (Sect.34)).

ثالثاً - الأنشطة والمنجزات المستهدفة المطلوبة لتنفيذ التكاليف الوارد في مشروع القرار

3 - عملاً بالتكاليف الوارد في المادة 58 من مشروع الاتفاقية، من المتوخى أن يقدم الأمين العام خدمات الأمانة اللازمة للاتفاقية المقبلة، بما في ذلك من خلال تنظيم المؤتمرات ذات الصلة ودعم بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها.

4 - وعملاً بالتكاليف الوارد في الفقرات 4 و 9 و 10 من منطوق مشروع القرار، من المتوخى أن يضطلع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بدور أمانة الاتفاقية، ويتولى مسؤولية تشجيع التعجيل ببدء نفاذها، ودعم تنفيذها، وتقديم الخدمات لمؤتمر الدول الأطراف، ودعم اللجنة المخصصة في عملها عملاً بالفقرتين 5 و 6 من منطوق مشروع القرار. وعملاً بالفقرة 11 من المنطوق، من المتوخى أن يعد الأمين العام تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها لتشجيع التعجيل ببدء نفاذ مشروع الاتفاقية، يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- (أ) تشجيع التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية، بما في ذلك دعم الدول الأعضاء في الإعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، ويشمل ذلك الأنشطة التالية:

1' إعداد الأعمال التحضيرية للاتفاقية، من خلال تجميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة

وتاريخ عملية التفاوض، وإتاحتها على نطاق واسع؛

2' العمل باستمرار وبنشاط على تشجيع تصديق جميع الدول الأعضاء على الاتفاقية،

بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل واجتماعات بشأن التصديق مع الدول الأعضاء

وممثليها على الصعيدين الإقليمي والوطني وتقديم الدعم، بناء على الطلب، لمواءمة

السياسات والتشريعات الوطنية لتتماشى مع الاتفاقية؛

٣' وضع وإنشاء دليل لجهات الاتصال في الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24) المقرر إنشاؤها عملاً بالمادة 41، بما يتيح تشغيلها عند بدء نفاذ الاتفاقية، فضلاً عن سجل السلطات التي تسميها الدول الأطراف على هذا النحو بموجب المادة 37، وسجل السلطات المركزية عملاً بالمادة 40، وسجل السلطات المعنية بالمنع عملاً بالفقرة 7 من المادة 53، ومستودع يتضمن التشريعات واللوائح عملاً بالمادتين 17 و 50، وعقد اجتماع تحضيرى للشبكة العاملة على مدار الساعة قبل انعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف؛

٤' وضع الآليات، بما في ذلك نظم المعلومات والتكنولوجيا، لتمكين المؤتمر من أداء مهامه، من قبيل تجميع الاحتياجات من المساعدة التقنية وبناء القدرات أو إنشاء مستودعات للتدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 (د) من المادة 17 والفقرة 5 من المادة 50 والفقرة 7 من المادة 53، وكذلك للتدابير التشريعية والسياساتية والإدارية للدول الأطراف، على النحو المبين في المادة 57 من الاتفاقية، بما يتيح تفعيل هذه النظم والمهام عند بدء نفاذ الاتفاقية؛

٥' العمل باستمرار على تطوير الأدوات والموارد لموافاة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بمبادرات الإصلاح التشريعي والسياساتي دعماً للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

(ب) دعم اللجنة في صياغة النظام الداخلي للمؤتمر وعقد اجتماع للجنة قبل بدء نفاذ الاتفاقية بوقت كاف، ويشمل ذلك النشاط التالي⁽¹⁾:

تنظيم دورة مدتها خمسة أيام للجنة لإعداد مشروع نص النظام الداخلي للمؤتمر والقواعد الأخرى المبينة في المادة 57 من الاتفاقية، بما في ذلك الوثائق المطلوبة؛

(ج) عقد اجتماعات للجنة للتفاوض بشأن مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية، تمشياً مع الفقرة 5 من مشروع القرار، ويشمل ذلك الأنشطة التالية⁽²⁾:

١' تنظيم دورتين للجنة للتفاوض بشأن البروتوكول لمدة عشرة أيام، واحدة في فيينا والأخرى في نيويورك؛

٢' تجميع المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء، وكذلك ضمان توافر هذه المساهمات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣' إعداد وثائق المعلومات الأساسية الأخرى؛

(د) دعم مهام المؤتمر، ويشمل ذلك الأنشطة التالية⁽³⁾:

(1) تستند الاحتياجات من الموارد إلى افتراض أن الجمعية العامة ستعتمد الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر 2024 وأن دورة اللجنة للتفاوض بشأن النظام الداخلي ستعقد في أوائل عام 2026، أي بعد عام واحد تقريباً من اعتمادها.

(2) تستند الاحتياجات من الموارد إلى افتراض أن الدورة الأولى للتفاوض بشأن البروتوكول، التي يتوقع عقدها بعد عامين من اعتماد الاتفاقية، ستعقد في عام 2027، وستعقد الدورة الثانية في عام 2028.

(3) تستند الاحتياجات من الموارد إلى افتراض أن الاتفاقية سيبدأ نفاذها بعد 90 يوماً من إيداع صك التصديق الأربعين، الذي يتوقع أن يتم في عام 2027 (انظر الفقرة 1 من المادة 65 من مشروع الاتفاقية). وينبغي أن تعقد الدورة الأولى للمؤتمر في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وجرياً على الممارسة المتبعة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن المؤتمر سيعقد كل سنتين (انظر الفقرة 2 من المادة 57 من مشروع الاتفاقية).

- 1' تنظيم دورات المؤتمر، عند بدء نفاذ الاتفاقية، بما في ذلك إعداد الوثائق اللازمة لاجتماعاته، وكذلك دورات الهيئات الفرعية التي يقرر المؤتمر إنشاءها؛
- 2' تنظيم اجتماعات المؤتمر لغرض التفاوض بشأن البروتوكولات التكميلية واعتمادها، عملاً بالفقرة 5 (ز) من المادة 57 من مشروع الاتفاقية؛
- 3' تعهد النظم وقواعد البيانات والمستودعات المبينة في الفقرة 4 (أ) '3' و '4' أعلاه؛
- 4' وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 58 من مشروع الاتفاقية، الاتصال بالمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومواكبة التطورات في المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة، وجمع المعلومات من الدول الأطراف عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وكذلك عن البرامج والخطط والممارسات، لتنفيذ الاتفاقية؛
- 5' جمع المعلومات عن احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية وبناء القدرات، عملاً بالفقرة 5 (ح) من المادة 57 من مشروع الاتفاقية؛
- 6' رصد التطورات التكنولوجية المتصلة بالجريمة السيبرانية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني لدعم جهود الدول الأطراف، تمثيلاً مع الفقرة 4 من المادة 55؛
- (هـ) دعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، ويشمل ذلك الأنشطة التالية:
- 1' وضع أدوات ومواد تدريبية لدعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تلبية احتياجاتها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية؛
- 2' إنشاء حساب للمساعدة التقنية وبناء القدرات وتعهده تمثيلاً مع الفقرة 2 (ج) من المادة 56 من مشروع الاتفاقية؛
- 3' القيام باستمرار بإجراء البحوث وجمع البيانات من الدول الأطراف لنشرها في النظم المنشأة عملاً بالفقرة 4 (أ) '3' و '4' أعلاه، وضمان تحديث هذه النظم والمعلومات المتعلقة بها، فضلاً عن تعميم هذه المعلومات على الدول الأعضاء.
- 5 - وفيما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (الباب 2)، سيتطلب تنفيذ التكليف موارد غير متصلة بالوظائف تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى على النحو التالي:
- (أ) خدمات الوثائق:
- 1' ترجمة 19 وثيقة للدورات العادية لمؤتمر الدول الأطراف (متكرر)؛
- 2' ترجمة 20 وثيقة للدورات المتعلقة بالتفاوض على البروتوكولات، وست وثائق للدورة المخصصة لصياغة النظام الداخلي للمؤتمر، وتقرير واحد للأمين العام (غير متكرر)؛
- 3' تحرير المنشورات المتعلقة بالاتفاقية، والنظام الداخلي للمؤتمر، والأعمال التحضيرية، والدليل التشريعي للاتفاقية وتصميمها شكلها وإعدادها (غير متكرر)؛
- 4' موارد لترجمة المواد الخاصة بالموقع الشبكي للاتفاقية؛
- (ب) خدمات الترجمة الشفوية:

- 1' خمسة أيام للدورات العادية للمؤتمر (متكرر كل سنتين)؛
- 2' عشرون يوماً للدورات المتعلقة بالتفاوض على البروتوكولات؛ وخمسة أيام للتفاوض بشأن النظام الداخلي للمؤتمر (غير متكرر).
- 6 - ولتنفيذ التكليف، سينشئ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فريقاً من الخبراء القانونيين والسياسيين وخبراء الجرائم السيبرانية باتباع نهج لامركزي، مع وجود فريق أساسي في مقره في فيينا، ومركز للسياسات والاتصال في نيويورك، وأفرقة في ستة مراكز إقليمية (بنما وتايلند وتركيا والسنغال وكينيا ومصر) لدعم الدول الأعضاء في المناطق المعنية، بناء على طلبها، بالمساعدة في دعم التصديق ومهام الإبلاغ والالتزامات المقبلة بموجب الاتفاقية. وبناء على ذلك، سيطلب المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (الباب 16):
- (أ) إنشاء 23 وظيفة (1 ف-5، و 4 ف-4، و 9 ف-3، و 1 ف-2، و 8 خدمات عامة (رتب أخرى)) اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، ووظيفتين (1 مد-1 و 1 ف-5) اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير؛
- (ب) توفير تكاليف الموظفين الأخرى للعمل الإضافي المطلوب لتقديم الخدمات للدورات (متكرر من عام 2026 فصاعداً)؛
- (ج) توفير خبراء استشاريين لدعم '1' إعداد الأعمال التحضيرية ودليل تشريعي و '2' التصديق على الاتفاقية وتنفيذها (غير متكرر)؛
- (د) توفير خبراء لتقديم الخبرة لحلقات العمل للتصديق (غير متكرر)؛
- (هـ) توفير تكاليف سفر الممثلين لكفالة سفر '1' ما يصل إلى 50 ممثلاً حكومياً من البلدان النامية لحضور حلقات العمل الإقليمية للتصديق؛ و '2' ما يصل إلى 46 ممثلاً حكومياً من أقل البلدان نمواً لحضور اجتماع تحضيرى للشبكة العاملة على مدار الساعة (غير متكرر).
- (و) توفير تكاليف سفر الموظفين لغرض:
- 1' تقديم الخدمات لدورات المؤتمر؛ وتقديم دعم مخصص لفرادى الدول الأعضاء في عملية التصديق (متكرر)؛
- 2' تقديم الخدمات لدورات التفاوض بشأن بروتوكول ووضع نظام داخلي للمؤتمر، وتنظيم أربع حلقات عمل إقليمية، وتقديم دعم مخصص لفرادى الدول الأعضاء داخل مناطقها في عملية التصديق (غير متكرر)؛
- (ز) توفير الخدمات التعاقدية من أجل:
- 1' الخدمات السمعية البصرية لتنظيم جلسات الإحاطة والمناسبات الجانبية على هامش المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية (متكرر)؛
- 2' طباعة 600 نسخة من الاتفاقية والنظام الداخلي للمؤتمر (نصفه متكرر)؛

3' إعداد (أ) منصة آمنة لدليل جهات الاتصال في الشبكة العاملة على مدار الساعة، وسجل السلطات المختصة، والسلطات المركزية، والسلطات المعنية بالمنع، وقاعدة بيانات للتشريعات العامة؛ (ب) وموقع شبكي بشأن الاتفاقية للجمهور عموماً (غير متكرر)؛

4' تعهد (أ) المنصة الآمنة، (ب) والموقع الشبكي المشار إليه في الفقرة 6 (ز) '3' أعلاه (متكرر)؛

5' البث الشبكي في فيينا لدورات التفاوض على بروتوكول ودورة وضع النظام الداخلي للمؤتمر (غير متكرر)؛

6' البث الشبكي للاجتماع الأول في كل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف (متكرر كل سنتين)؛

(ح) توفير مصاريف التشغيل العامة لتغطية تكاليف الحيز المكتبي لـ 13 وظيفة يقترح إنشاؤها في نيويورك وفي المواقع الإقليمية (متكرر)؛

(ط) توفير تكاليف الأثاث والمعدات لاقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب، ومعدات المكاتب، ومعدات الاتصالات، وأثاث المكاتب.

7 - وفيما يتعلق بإدارة التواصل العالمي (الباب 28)، سيتطلب تنفيذ التكاليف موارد في إطار الخدمات التعاقدية للبث الشبكي لاجتماعات دورة التفاوض بشأن البروتوكول في نيويورك (غير متكرر).

8 - وفيما يتصل بمكتب الأمم المتحدة في فيينا (الباب 29 و)، سيتطلب تنفيذ التكاليف موارد في إطار المنح والمساهمات لتغطية تكاليف الحيز المكتبي لـ 10 وظائف يقترح إنشاؤها في فيينا اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025 ووظيفتين يقترح إنشاؤهما في فيينا اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027 (متكرر).

9 - وبالنسبة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الباب 29 جيم)، سيتطلب تنفيذ التكاليف موارد في إطار الخدمات التعاقدية لتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالمؤتمرات في نيويورك (غير متكرر).

10 - وبالنسبة لإدارة شؤون السلامة والأمن (الباب 34)، سيتطلب تنفيذ التكاليف موارد لتوفير خدمات السلامة والأمن خلال الاجتماعات في فيينا ونيويورك.

رابعاً - الآثار المترتبة في الميزانية

ألف - الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات

11 - ترد في الجدول 1 تفاصيل الاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بخدمات المؤتمرات.

الجدول 1

الاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بخدمات المؤتمرات (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	2025	2026	2027	2028	2030 وكل سنتين بعد ذلك
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
تكاليف الموظفين الأخرى	69 800	798 600	363 900	894 100	594 100
خدمات الوثائق	—	80 500	161 000	320 000	161 000
خدمات الترجمة الشفوية	—	—	—	—	—
الباب 28، التواصل العالمي					
الخدمات التعاقدية	—	—	—	5 900	—
الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات					
الخدمات التعاقدية	—	—	—	28 900	—
الباب 34، السلامة والأمن					
تكاليف الموظفين الأخرى	—	—	—	34 100	—
مصرفات التشغيل العامة	—	—	—	2 400	—
المنح والمساهمات	—	21 100	38 900	21 100	21 100
المجموع	69 800	900 200	563 800	1 306 500	776 200

باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

12 - ترد في الجدول 2 تفاصيل الاحتياجات الإضافية من الموارد غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات.

الجدول 2

الاحتياجات الإضافية من الموارد غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	2025	2026	2027	2028	2029 فصاعدا
الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية					
الوظائف	1 698 700	3 017 400	3 265 800	3 514 200	3 514 200
تكاليف الموظفين الأخرى	—	1 200	1 200	2 400	1 200
الخبراء الاستشاريون	—	84 000	—	—	—
الخبراء	23 900	—	—	—	—
سفر الممثلين	160 200	127 700	—	—	—
سفر الموظفين	255 500	306 500	308 800	349 200	306 500
الخدمات التعاقدية	221 000	344 500	252 600	167 500	167 500

باب الميزانية	2025	2026	2027	2028	2029 فصاعدا
مصرفات التشغيل العامة	37 500	70 000	70 600	71 100	71 100
الأثاث والمعدات	58 400	—	12 600	—	—
المجموع الفرعي (الباب 16)	2 455 200	3 951 300	3 911 600	4 104 400	4 060 500
الباب 29 واو، الإدارة، فيينا					
المنح والمساهمات	44 000	88 000	105 600	105 600	105 600
المجموع	2 499 200	4 039 300	4 017 200	4 210 000	4 166 100

13 - وستورد الاحتياجات لعام 2025 البالغ قدرها 2 569 000 دولار في إطار الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025:

(أ) الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (69 800 دولار)؛

(ب) الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية (2 455 200 دولار)؛

(ج) الباب 29 واو، الإدارة، فيينا (44 000 دولار).

14 - وسيلزم توفير مبلغ إضافي قدره 238 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام 2025.

خامسا - موجز الاحتياجات من الموارد

15 - تبلغ الآثار المترتبة في الميزانية لعام 2025 ما قدره 2 807 300 دولار، على النحو المبين في الجدول 3.

الجدول 3

الاحتياجات الإضافية من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	2025
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	69 800
الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	2 455 200
الباب 29 واو، الإدارة، فيينا	44 000
الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	238 300
المجموع، بما في ذلك الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	2 807 300

سادسا - إمكانية استيعاب الاحتياجات خلال عام 2025

16 - لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 أي مخصصات لتنفيذ التكاليف الوارد في مشروع القرار. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد ما يرد في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 من أنشطة يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء عام 2025. ومن ثم يتعين توفير الموارد الإضافية من خلال رصد اعتماد إضافي لعام 2025.

سابعا - خاتمة

17 - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الفقرة 49 من الوثيقة [A/78/986](#) المحالة في الوثيقة [A/79/196](#)، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد مقدارها 2 569 000 دولار في إطار البابين التاليين من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025:

(أ) الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (69 800 دولار)؛

(ب) الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية (2 455 200 دولار)؛

(ج) الباب 29 واو، الإدارة، فيينا (44 000 دولار).

18 - وسيطلب من الجمعية العامة الموافقة على إنشاء 23 وظيفة (1 ف-5، و 4 ف-4، و 9 ف-3، و 1 ف-2، و 8 خدمات عامة (رتب أخرى)) اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، ووظيفتين (1 مد-1 و 1 ف-5) اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027 في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية.

19 - وستنشأ احتياجات إضافية من الموارد تبلغ 238 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، وستتطلب أن ترصد الجمعية العامة اعتمادا إضافيا تقابله زيادة مماثلة قدرها 238 300 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المرفق

موجز التغيرات المقترحة في الوظائف

الوظائف الجديدة المقترح إنشاؤها في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي	مركز العمل	التبرير، بما في ذلك موجز للمهام
البرنامج الفرعي 1، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	1	ف-5	كبير موظفين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	فيينا	سيتولى شاغل الوظيفة (أ) قيادة عملية وضع وتنفيذ برنامج العمل الشامل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، والعمل المتواصل للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛ (ب) والإشراف على إعداد وثائق ودراسات النطاق والمعلومات الأساسية لغرض إعداد الأدلة التشريعية والمسائل التي ستنتظر فيها اللجنة في دوراتها بشأن إعداد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والنظر في البروتوكولات المقبلة، وكذلك في الدورة الأولى للمؤتمر؛ (ج) والإشراف على إعداد الأعمال التحضيرية للاتفاقية، فضلا عن الأدلة التشريعية وغيرها من المواد الأساسية للإعداد لبدء نفاذ الاتفاقية؛ (د) والإشراف على عملية وضع وتنفيذ برنامج إصلاح تشريعي وسياساتي لدعم تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية؛ (هـ) والإشراف على تقديم الخدمات لدورات اللجنة المقبلة، بما في ذلك إعداد النظام الداخلي للمؤتمر، والنقائض بشأن البروتوكولات؛ (و) والإشراف على تقديم الخدمات للدورات المقبلة للمؤتمر والأفرقة العاملة التي يقرر المؤتمر إنشاؤها؛ (ز) والإشراف على تحليل واستعراض وثائق المقترحات المعروضة على الدول الأطراف للنظر فيها تحضيراً للدورة الأولى للمؤتمر؛ (ح) والإشراف على تقديم المشورة القانونية والسياساتية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن المسائل القانونية المحتملة لدعم تصديقها على الاتفاقية وتنفيذها لها (ط) والإشراف على تعيين الموظفين والاستعانة بالخبراء الاستشاريين، بما في ذلك من خلال صياغة الاختصاصات والمشاركة في عمليات الاختيار؛ (ي) وقيادة عملية الرصد والاستعراض الشاملين لبرنامج العمل والميزانية، والاضطلاع بأنشطة إدارة البرنامج دعماً لأعمال المؤتمر؛ و (ك) وتقديم التوجيه للخبراء الاستشاريين وغيرهم من الموظفين الذين يقدمون الخدمات للجنة والمؤتمر
	1	ف-4	موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	فيينا	سيتولى شاغل الوظيفة (أ) دعم تنسيق عملية وضع وتنفيذ برنامج العمل الشامل للتحضير لبدء نفاذ الاتفاقية والعمل المتواصل للجنة المخصصة؛ (ب) وتنسيق إعداد وثائق ودراسات النطاق والمعلومات الأساسية لغرض إعداد الأدلة التشريعية والمسائل التي سينظر فيها في دورة اللجنة التي تعد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وفي الدورة الأولى للمؤتمر؛ (ج) وقيادة عملية إعداد الأعمال التحضيرية لاتفاقية، وكذلك الأدلة التشريعية وغيرها من المواد الأساسية للتحضير لبدء نفاذ الاتفاقية؛ (د) والإشراف على عملية وضع وتنفيذ مبادرات إصلاح تشريعي وسياساتي لدعم تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية ودعم هذه العملية؛ (هـ) وتنسيق تقديم الخدمات لدورات اللجنة المقبلة، بما في ذلك إعداد النظام الداخلي للمؤتمر، والنقائض بشأن البروتوكولات، وكذلك تقديم الخدمات للدورات المقبلة للمؤتمر وللأفرقة العاملة التي يقرر إنشاؤها؛ (و) وتنسيق عملية تحليل واستعراض الوثائق والمقترحات المعروضة على الدول الأطراف للنظر فيها تحضيراً للمؤتمر الأول؛ (ز) والإسهام في تعيين الموظفين والاستعانة بالخبراء الاستشاريين، بما في ذلك من خلال صياغة الاختصاصات والمشاركة في عمليات الاختيار؛ (ح) ودعم عملية الرصد والاستعراض لبرنامج العمل والميزانية، والاضطلاع بأنشطة إدارة البرنامج دعماً للعمل المضطلع به في إطار الاتفاقية؛ (ط) وتقديم التوجيه للخبراء الاستشاريين وغيرهم من الموظفين الذين يقدمون الخدمات للجنة والمؤتمر

البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي	مركز العمل	التبرير، بما في ذلك موجز للمهام
	1	ف-4	موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	فيينا	سيتولى شاغل الوظيفة (أ) تنسيق تقديم الخبرة الفنية القانونية وذات المنحى السياساتي لمكافحة الجريمة السيبرانية إلى اللجنة المخصصة ومؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بخدمات تكنولوجيا المعلومات والجريمة السيبرانية؛ (ب) وتنسيق عملية وضع وتنفيذ مبادرات إصلاح تشريعي وسياساتي للتصديق على الاتفاقية؛ (ج) وتنسيق تقديم المشورة القانونية والسياساتية، بما في ذلك عن طريق موظفين قانونيين أو مسؤولين عن السياسات يعملون في المناطق المعنية، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن المسائل القانونية المحتملة لدعم تصديقها على الاتفاقية وتنفيذها لها؛ (د) وقيادة عملية وضع وإعداد آليات لضمان إطلاع المؤتمر على التطورات التكنولوجية في مجال الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي، والابتكار، والتهديدات الناشئة، وتقديم توصيات في تلك المجالات؛ (هـ) وتنسيق إجراء البحوث وجمع المعلومات عن السياسات والتشريعات المتعلقة بالجريمة السيبرانية لضمان إطلاع المؤتمر على هذه التطورات؛ (و) وتنسيق وضع وثائق المعلومات الأساسية والمواد المكتوبة؛ (ز) وتنسيق الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، بما في ذلك من خلال صياغة الاختصاصات والمشاركة في عمليات الاختيار؛ (ح) وتقديم التوجيه للخبراء الاستشاريين وغيرهم من الموظفين الذين يقدمون الدعم لإعداد حلقات العمل المتعلقة بالتصديق والأنشطة ذات الصلة
	1	ف-4	موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	نيويورك	سيقوم شاغل الوظيفة بـ (أ) العمل كموظفٍ رئيسي مسؤول عن جهود الاتصال بخصوص الاتفاقية الجديدة مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وكذلك مع المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛ (ب) وقيادة عملية لوضع أدوات ومواد للترويج لفهم أفضل للاتفاقية، فضلاً عن مواد للاتصال والتوعية؛ (ج) وقيادة عملية الاتصال والتعاون مع الدول الأعضاء، ومكاتب الأمانة العامة الأخرى، وأمانات الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وغيرها من أصحاب المصلحة لضمان تطبيق سياسة متسقة في جميع العمليات السيبرانية للأمم المتحدة فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية؛ (د) وإطلاع الهيئات الحكومية الدولية والبعثات الدائمة التي تتخذ من نيويورك مقراً لها على الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، فضلاً عن التطورات الناشئة في مؤتمر الدول الأطراف والآلية المنشأة بموجبها من أجل ضمان اتساق السياسات وكفاءة إطلاع المؤتمر والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة على التطورات في الهيئات الحكومية الدولية التي تتخذ من نيويورك مقراً لها في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والابتكار، والذكاء الاصطناعي، حسب الاقتضاء؛ (هـ) والانخراط، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المتعددين المشاركين في العمليات السيبرانية، ولا سيما مع كيانات القطاع الخاص، وإقامة شراكات لتنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية؛ (و) وإدارة المساهمات والتقارير المتصلة بها فيما يتعلق بالحساب المنشأ بموجب المادة 56 من الاتفاقية؛ (ز) والمساهمة في تنظيم حلقات العمل السابقة للتصديق، بناء على الطلب، مع الدول الأعضاء، بما في ذلك على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء؛ (ح) والمساهمة في إعداد الأدوات والمنشورات والمواد التدريبية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛ (ط) والإسهام في تعيين الموظفين والاستعانة بالخبراء الاستشاريين، بما في ذلك من خلال صياغة الاختصاصات والمشاركة في عمليات الاختيار؛ (ي) والإشراف على الخبراء الاستشاريين وغيرهم من الموظفين الموجودين في مركز العمل
	1	ف-4	موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	فيينا	سيتولى شاغل الوظيفة (أ) تنسيق جهود إجراء البحوث وجمع المعلومات لضمان إطلاع مؤتمر الدول الأطراف على التطورات التكنولوجية في مجال الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الجديدة والناشئة، وتقديم توصيات بشأن التهديدات والفرص في تلك المجالات؛ (ب) والعمل كجهة تنسيق معنية بالتكنولوجيات الجديدة المستخدمة في ارتكاب جميع أنواع الجرائم التي تدخل في نطاق ولاية المكتب، لضمان التنسيق والتآزر بين مختلف هيئات الإدارة وبرامج العمل في المكتب؛ (ج) وتقديم إرشادات قائمة على الأدلة ومستندة إلى حقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، بشأن الاستخدام الفعال والمسؤول للأدوات والبرمجيات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات الجديدة، لمنع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛ (د) وضمان إدماج نتائج البحوث المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في أفضل الممارسات لبناء القدرات من أجل دعم الدول الأعضاء في منع الجريمة السيبرانية والتصدي لها؛ (هـ) وتقديم التوجيه للخبراء الاستشاريين وغيرهم من الموظفين الذين يقدمون الدعم لتنفيذ الاتفاقية وعملياتها.

البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي	مركز العمل	التبرير، بما في ذلك موجز للمهام
	1	ف-3	موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	فيينا	سيقوم شاغل الوظيفة بـ (أ) العمل كجهة اتصال رئيسية لتطوير وتشغيل دليل جهات الاتصال في الشبكة العاملة على مدار الساعة، وكذلك مستودعات المعلومات المتعلقة بسلطات تسليم المجرمين والسلطات المركزية للتعاون الدولي؛ (ب) والاتصال بالدول الأطراف لغرض تشغيل الشبكة العاملة على مدار الساعة، وجمع المعلومات المتعلقة بالشبكة وتعزيز التوعية بشأنها؛ (ج) وإدارة الدليل، وكذلك الوصول إلى الدليل والمشاركة فيه عموماً، بما في ذلك التلقي المستمر والمنظم للمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف وتحديث جهات الاتصال؛ (د) وتنسيق تعهد الدليل، بما في ذلك وضع المتطلبات التقنية لهذه الأغراض، والاتصال بخدمات المعلومات والتكنولوجيا داخل المنظمة؛ (هـ) وتيسير الاتصال فيما بين جهات الاتصال وتقديم المساعدة إليها، حسب الحاجة، وفقاً للطرائق التي اتفقت عليها الدول الأطراف؛ (و) والمساهمة في توفير الخبرة القانونية والسياساتية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية للجنة المخصصة ومؤتمر الدول الأطراف؛ (ز) ودعم عملية وضع وتنفيذ برامج إصلاح تشريعي وسياساتي للتصديق؛ (ح) ودعم تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن المسائل القانونية المحتملة لدعم تصديقها على الاتفاقية، وكذلك دعم توفير الخبرات المتعلقة بالتعاون الدولي وأدلة الشبكة العاملة على مدار الساعة، حسب الاقتضاء؛ (ط) والمساهمة في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والإشراف عليهم
	1	ف-3	موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	فيينا	سيقوم شاغل الوظيفة بـ (أ) المساهمة في توفير الخبرة القانونية والسياساتية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية للجنة المخصصة ومؤتمر الدول الأطراف؛ (ب) ودعم عملية وضع وتنفيذ برامج إصلاح تشريعي وسياساتي للتصديق؛ (ج) ودعم تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن المسائل القانونية المحتملة لدعم تصديقها على الاتفاقية؛ (د) والقيام بإجراء البحوث القانونية وجمع المعلومات عن السياسات والتشريعات المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بما في ذلك المسائل القانونية المتطورة المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في ارتكاب الجرائم، لضمان إطلاع المؤتمر على تلك التطورات؛ (هـ) ودعم إعداد حلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء لصياغة المواد المكتوبة المتعلقة بدعم بدء نفاذ الاتفاقية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية؛ (و) والقيام بالرصد والاضطلاع بأنشطة ما بعد حلقات العمل مع الدول الأعضاء، فضلاً عن توفير معلومات المتابعة دعماً لعمليات التصديق على الصعيدين الإقليمي والقطري؛ (ز) وتقديم التوجيه للخبراء الاستشاريين وغيرهم من الموظفين الذين يقدمون الدعم لتنفيذ الاتفاقية وعملياتها
	1	ف-3	موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	فيينا	سيقوم شاغل الوظيفة بـ (أ) تقديم الخبرة في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك بشأن أفضل الممارسات لبناء القدرات فيما يتعلق بمنع الدول الأعضاء للجريمة السيبرانية وتصديقها لها، وإمداء المشورة السياساتية إلى اللجنة المخصصة ومؤتمر الدول الأطراف؛ (ب) ودعم تقديم الخبرة والمشورة إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المحتملة لدعم تصديقها على الاتفاقية؛ (ج) وتنسيق تقديم الخبرة والمشورة في مجال الجريمة السيبرانية من جانب موظفين ذوي خبرة في مجال الجريمة السيبرانية يعملون في المناطق المعنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن المسائل المحتملة لدعم تصديقها على الاتفاقية وتنفيذها لها لاحقاً؛ (د) والقيام بإجراء البحوث وجمع المعلومات لضمان إطلاع المؤتمر على التطورات التكنولوجية في مجال الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي، والابتكار، والتهديدات الناشئة، وتقديم توصيات في تلك المجالات؛ (هـ) ودعم وضع إجراءات لحساب المساعدة التقنية المنشأ بموجب المادة 56 من الاتفاقية والإبلاغ عنه؛ (و) والاضطلاع بالرصد والتحليل الإحصائي لتنفيذ البرنامج، ولا سيما فيما يتعلق بالاجتماعات وحلقات العمل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية؛ (ز) وتقديم التوجيه للخبراء الاستشاريين وغيرهم من الموظفين الذين يقدمون الدعم لتنفيذ الاتفاقية وعملياتها

البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي	مركز العمل	التبرير، بما في ذلك موجز للمهام
	6	ف-3	موظف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	موظف واحد في كل من مراكز العمل التالية: بنما سيتي؛ وداكار؛ والقاهرة؛ ونيروبي؛ وإسطنبول، تركيا؛ وبانكوك	سيتولى شاغلو الوظائف (أ) تقديم الخبرة والمشورة التقنية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية إلى الدول الأعضاء، على أساس إقليمي، بما في ذلك بشأن أفضل الممارسات لبناء القدرات فيما يتعلق بمنع الدول الأعضاء للجريمة السيبرانية وتصديدها لها، وإسداء المشورة السياسية إلى الحكومات بشأن المسائل السياسية والتقنية المحتملة لدعم تصديقها على الاتفاقية وتنفيذها لها لاحقاً؛ (ب) والقيام بإجراء البحوث وجمع المعلومات لضمان إطلاع الدول الأعضاء في المناطق المعنية على التطورات التكنولوجية في مجال الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي، والابتكار، والتهديدات الناشئة، وتقديم توصيات في تلك المجالات؛ (ج) ودعم وضع الآليات على الصعيد الإقليمي لتزويد الدول الأعضاء بالأدوات والخبرات اللازمة للوفاء بالتزاماتها وتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الدول الأطراف؛ (د) والاضطلاع بالرصد والتحليل الإحصائي لتنفيذ البرنامج، ولا سيما فيما يتعلق بالاجتماعات والأنشطة المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها لاحقاً؛ (هـ) وتقديم التوجيه للخبراء الاستشاريين وغيرهم من الموظفين الذين يقدمون الدعم لتنفيذ الاتفاقية وعملياتها
	1	ف-2	موظف معاون لشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية	فيينا	سيتولى شاغل الوظيفة (أ) المساعدة في تقديم الدعم الفني والتقني للجنة المختصة ومؤتمر الدول الأطراف؛ (ب) وصياغة وثائق ما قبل الدورة للجنة والمؤتمر والمساهمة في تقديم الخدمات الفنية لدورتهما؛ (ج) وإعداد مدخلات موضوعية لتعهد مختلف قواعد البيانات وأدلة السلطات المختصة، بما في ذلك من خلال جمع القوانين واللوائح ووثائق السياسات ذات الصلة من الدول الأطراف، حسب الاقتضاء؛ (د) وتقديم إسهامات بشأن مسائل ما بعد الدورة، حسبما عهد إليه وفق الأصول، والمشاركة في التحضير للدورات المقبلة للجنة والمؤتمر؛ (هـ) والمساعدة في صياغة مجموعة متنوعة من النواتج المكتوبة، مثل ورقات المعلومات الأساسية، والمراسلات مع الحكومات، وورقات العمل والعروض دعماً للأنشطة المتعلقة ببدء نفاذ الاتفاقية، فضلاً عن الأعمال المقبلة للمؤتمر؛ (و) والاضطلاع بالتحليل والبحث القانونيين بشأن المسائل المتعلقة باللجنة والمؤتمر
	1	خ ع (ر أ)	مساعد لخدمات الاجتماعات	فيينا	سيتولى شاغل الوظيفة الاضطلاع بطائفة واسعة من الواجبات والعمليات الإدارية، بما في ذلك (أ) تنسيق إعداد خدمات المؤتمرات وتنسيق التنبؤ بالوثائق وإعدادها ونشرها، بما في ذلك تنسيق وثائق الاجتماعات؛ (ب) وتنسيق عمليات التسجيل لحضور الاجتماعات والجلسات، بما في ذلك وثائق التفويض، حسب الاقتضاء؛ (ج) والتنسيق مع خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الفورية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (د) وإعداد وتنسيق المراسلات الخاصة بالدول الأعضاء والدول الأطراف؛ وتقديم الدعم للرئيس أثناء اجتماعات اللجنة المختصة وكذلك لرئيس مؤتمر الدول الأطراف
	1	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	فيينا	سيتولى شاغل الوظيفة (أ) التعامل مع المراسلات الواردة وترتيبها حسب سلم الأولوية؛ (ب) واتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات، وتجميع وثائق المعلومات الأساسية والمراجع ذات الصلة، ومتابعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها؛ (ج) وتقديم الدعم الإداري لمكتبي اللجنة المختصة ومؤتمر الدول الأطراف، ولا سيما رئيس اللجنة ورئيس المؤتمر، على التوالي؛ (د) ودعم الفريق لرصد واستعراض برنامج العمل والميزانية، والاضطلاع بأنشطة إدارة البرنامج دعماً للأعمال المضطلع بها بموجب الاتفاقية؛ (هـ) وتعهّد الموقع الشبكي من حيث العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة؛ (و) وتقديم الدعم الإداري والمالي
	6	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	موظف واحد في كل من مراكز العمل التالية: بنما سيتي؛ وداكار؛ والقاهرة؛ ونيروبي؛ وإسطنبول، تركيا؛ وبانكوك	سيتولى شاغلو الوظائف (أ) تقديم الدعم الإداري للجهود الإقليمية والقطرية الرامية إلى تشجيع التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية، بما في ذلك حلقات العمل والزيارات القطرية والفعاليات؛ (ب) والتعامل مع المراسلات الواردة وترتيبها حسب سلم الأولوية؛ (ج) واتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات، وتجميع وثائق المعلومات الأساسية والمراجع ذات الصلة، ومتابعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها لدعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها في المناطق المعنية؛ (د) ودعم الفريق لرصد واستعراض برنامج العمل والميزانية، والاضطلاع بأنشطة إدارة البرنامج دعماً للأعمال المضطلع بها بموجب الاتفاقية

البرنامج الفرعي	الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي	مركز العمل	التبرير، بما في ذلك موجز للمهام
	1	مد-1	رئيس دائرة (عند بدء النفاذ أو اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027)	فيينا	سيتولى شاغل الوظيفة (أ) الإشراف على خدمات الأمانة المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة في إطار المؤتمر؛ (ب) والإشراف على أعمال البرنامج العالمي بشأن الجريمة السيبرانية وجميع الأنشطة المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في المجال الذي يقع ضمن ولايته وتقديم التوجيه العام لها؛ (ج) وإسداء المشورة إلى مدير شعبة شؤون المعاهدات والمديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل المتعلقة بالولاية المنبثقة عن الاتفاقية؛ (د) والاضطلاع بالمهام البرنامجية والإدارية اللازمة لعمل الأمانة وحافظات المساعدة التقنية المنبثقة من الاتفاقية أو الإشراف عليها
	1	ف-5	كبير موظفين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (عند بدء النفاذ أو اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027)	فيينا	سيقوم شاغل الوظيفة بـ (أ) المساهمة في الإشراف على تقديم خدمات الأمانة إلى مؤتمر الدول الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة في إطار المؤتمر؛ (ب) وتقديم التوجيه للموظفين الذين يقدمون خدمات الأمانة إلى المؤتمر؛ (ج) والإشراف على الجوانب التنظيمية والموضوعية للمؤتمر، بما في ذلك الموافقة على الوثائق؛ (د) وإدارة وتعيين الموظفين؛ (هـ) وتنسيق متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الاتفاقية أو الهيئات المنشأة في إطار المؤتمر

المختصر: خ ع (ر أ)، خدمات عامة (رتب أخرى).